



المتحدة للصناعات التعدينية
United Mining Industries



Location

Through modern
technology



Time

6:30 PM



Meeting Schedule

Tuesday
13 Dhu al-Qidah 1445
21 May 2024

Extraordinary General Meeting

ugc.com.sa

Agenda items for the Extraordinary General Assembly of United Mining Industries Company.

1. Reviewing and discussing the Board of Directors report for the financial year ending on 31/12/2023.
2. Reviewing and discussing the company's financial statements for the financial year ending on 31/12/2023.
3. Voting on the company's auditors' report for the financial year ending on 31/12/2023 after discussion.
4. Voting on absolving the Board of Directors for the financial year ending on 31/12/2023.
5. Voting on appointing the company's auditors from the candidates based on the Audit Committee's recommendation to examine, review, and audit the financial statements for the second, third, and fourth quarters of the financial year 2024 and the first quarter of the financial year 2025, and determining their fees.
6. Voting on electing Board of Directors members from the applicants for the upcoming term of the board starting from 30/05/2024 and ending on 29/05/2027 (CVs of the candidates attached).
7. Voting on authorizing the Board of Directors to distribute interim dividends semi-annually or quarterly to the shareholders for the financial year 2024.
8. Voting on the transactions and contracts between the company and Al-Rashed Wood Products Company, in which Board member Engineer Khalid bin Abdullah Al-Shami has a direct interest, involving sales of gypsum boards and cement boards totaling 7,715,346 Saudi Riyals in 2023, conducted without any preferential terms.
9. Voting on the transactions and contracts between the company and Al-Rashed Cement Products Company, in which Board member Engineer Khalid bin Abdullah Al-Shami has a direct interest, involving purchases of cement totaling 214,510 Saudi Riyals in 2023, conducted without any preferential terms.
10. Voting on the transactions and contracts concluded between the company and a building materials supplier company, in which the Chairman of the Board of Directors, Engineer Raed bin Ibrahim Al-Mudaihime, has a direct interest. These transactions include sales of gypsum boards and cement boards, totaling 2,568,209 Saudi Riyals in the year 2023, conducted without any preferential conditions.

11. Approving the payment of a bonus of 1,275,000 Saudi Riyals to the Board members for the financial year ending on 31/12/2023.
12. Voting to authorize the Board of Directors with the powers of the Ordinary General Assembly as stipulated in paragraph (1) of Article (27) of the Companies Law, for a period of one year from the date of the General Assembly's approval or until the end of the current Board's term, whichever comes first, in accordance with the conditions outlined in the executive regulations of the Companies Law for listed joint-stock companies.
13. Voting on the membership criteria and procedures for the Board of Directors (attached).
14. Approving the amendment of the Audit Committee's work regulations for the company (attached).
15. Voting on amending the company's Articles of Association to align with the new Companies Law (attached).
16. Voting on amending Article Two of the Articles of Association concerning the company's name.
17. Voting on amending Article Three of the Articles of Association regarding the company's purposes.
18. Voting on amending Article Nineteen of the Articles of Association concerning the Board's authorities.
19. Voting on amending Article Twenty of the Articles of Association regarding Board members' remuneration.
20. Voting on amending Article Twenty-One of the Articles of Association concerning the President, Vice President, Managing Director, and Secretary's authorities.
21. Voting on amendments to Article Forty-Six of the Articles of Association concerning profit distribution.
22. Voting on amending Article Fifty of the Articles of Association regarding liability claims.

تقرير مراجع الحسابات عن العام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٠٢٣م

Auditor's report for the fiscal year
Ending on 12/31/2023 AD

Independent Auditor's Report

To the Shareholders of
United Mining Industries Company
A Saudi Joint Stock Company
Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia

Opinion

We have audited the financial statements of United Mining Industries Company (the "Company"), which comprise the statement of financial position as at 31 December 2023, and the related statements of profit or loss and other comprehensive income, changes in equity and cash flows for the year then ended, and notes to the financial statements including a summary of material accounting policies.

In our opinion, the accompanying financial statements present fairly, in all material respects, the financial position of the Company as at 31 December 2023 and the results of its operations and its cash flows for the year then ended in accordance with International Financial Reporting Standards (IFRS) that are endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia and other standards and pronouncements issued by the Saudi organization for Chartered and Professional Accountants ("SOCPA").

Basis for opinion

We conducted our audit in accordance with International Standards on Auditing that are endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia ("ISAs"). Our responsibilities under those standards are further described in the *'Auditor's Responsibilities for the Audit of the Financial Statements'* section of our report. We are independent of the Company in accordance with the International Code of Ethics for Professional Accountants that is endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia, and we have fulfilled our other ethical responsibilities in accordance with this code. We believe that the audit evidence we have obtained is sufficient and appropriate to provide a basis for our opinion.

Key Audit Matters

Key Audit Matters are those matters that, in our professional judgment, were of most significance in our audit of the financial statements for the current year. These matters were addressed in the context of our audit of the financial statements as a whole, and in forming our opinion thereon, and we do not provide a separate opinion on these matters. Below is a description of each of the key audit matters and how they were addressed.

Key audit matter

Revenue recognition

During the year ended 31 December 2023, the Company recognized total revenue of SR 240.3 million (2022: SR 241.8 million).

Most of the company's revenues consist of the sale of gypsum and cement products such as gypsum boards and cement boards, and revenues from contracts with customers are recognized at a specific point in time when the goods are delivered to customers.

Revenue recognition is a key audit matter due to the risk of management override of controls by intentionally misrepresenting revenue transactions in order to achieve financial goals.

Please refer to the material accounting policies mentioned in note 30 and note 19 for more details about revenue.

How our audit addressed the key audit matter

Our audit procedures included, among other matters, the following:

- Evaluating the appropriateness of accounting policies related to revenue recognition by taking into consideration the requirements of the relevant accounting standards.
- Testing samples of revenue and vouching supporting documents such as delivery notes and gate passes and comparing them to revenue recorded in journal entries.
- Testing a sample of sales transactions made before and after the end of the year to assess whether revenues were recognized in the correct accounting period.
- Carrying out analytical procedures to verify revenues.
- We have also assessed the adequacy of disclosures in the financial statements of the Company.

Independent Auditor's Report (Continued)

To the Shareholders of
United Mining Industries Company
A Saudi Joint Stock Company
Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia

Other Information included in the Company's 2023 Annual Report

Other information includes the information included in the Company's annual report for the year ended 31 December 2023, other than the financial statements and our auditor's report thereon. Management is responsible for the other information in its annual report.

Our opinion on the financial statements does not cover the other information and we do not express any form of assurance conclusion thereon.

In connection with our audit of the financial statements, our responsibility is to read the other information mentioned above and, in doing so, we consider whether the other information is materially inconsistent with the financial statements or information obtained during our audit process, or otherwise appears to be materially misstated in any form. If, based on the work we have performed, we identified an existing material misstatement in the other information we are required to report this matter. We have nothing to report on this matter.

Responsibilities of Management and Those Charged with Governance for the Financial Statements

Management is responsible for the preparation and fair presentation of the financial statements in accordance with IFRS as endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia and other standards and pronouncements issued by SOCPA and the provisions of Companies' Regulation and the Company's Bylaws and for such internal control as management determines is necessary to enable the preparation of financial statements that are free from material misstatement, whether due to fraud or error.

In preparing the financial statements, management is responsible for assessing the Company's ability to continue as a going concern, disclosing, as applicable, matters related to going concern and using the going concern basis of accounting unless management either intend to liquidate the Company or to cease operations, or have no realistic alternative but to do so.

Those charged with governance, i.e. the board of directors, are responsible for overseeing the Company's financial reporting process.

Auditor's Responsibilities for the Audit of the Financial Statements

Our objectives are to obtain reasonable assurance about whether the financial statements as a whole are free from material misstatement, whether due to fraud or error, and to issue an auditor's report that includes our opinion. Reasonable assurance is a high level of assurance but is not a guarantee that an audit conducted in accordance with International Standards on Auditing that are endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia will always detect a material misstatement when it exists. Misstatements can arise from fraud or error and are considered material if, individually or in the aggregate, they could reasonably be expected to influence the economic decisions of users taken on the basis of these financial statements.

Independent Auditor's Report (Continued)

To the Shareholders of
United Mining Industries Company
A Saudi Joint Stock Company
Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia

Auditor's Responsibilities for the Audit of the Financial Statements (Continued)

As part of an audit in accordance with ISAs that are endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia, we exercise professional judgment and maintain professional scepticism throughout the audit. We also:

- Identify and assess the risks of material misstatement of the financial statements, whether due to fraud or error, design and perform audit procedures responsive to those risks, and obtain audit evidence that is sufficient and appropriate to provide a basis for our opinion. The risk of not detecting a material misstatement resulting from fraud is higher than for one resulting from error, as fraud may involve collusion, forgery, intentional omissions, misrepresentations, or the override of internal control.
- Obtain an understanding of internal control relevant to the audit in order to design audit procedures that are appropriate in the circumstances, but not for the purpose of expressing an opinion on the effectiveness of the Company's internal control.
- Evaluate the appropriateness of accounting policies used and the reasonableness of accounting estimates and related disclosures made by management.
- Conclude on the appropriateness of management's use of the going concern basis of accounting and, based on the audit evidence obtained, whether a material uncertainty exists related to events or conditions that may cast significant doubt on the Company's ability to continue as a going concern. If we conclude that a material uncertainty exists, we are required to draw attention in our auditors' report to the related disclosures in the financial statements or, if such disclosures are inadequate, to modify our opinion. Our conclusions are based on the audit evidence obtained up to the date of our auditors' report. However, future events or conditions may cause the Company to cease to continue as a going concern.
- Evaluate the overall presentation, structure and content of the financial statements, including the disclosures, and whether the financial statements represent the underlying transactions and events in a manner that achieves fair presentation.

We communicate with those charged with governance regarding, among other matters, the planned scope and timing of the audit and significant audit findings, including any significant deficiencies in internal control that we identify during our audit.

We also provide those charged with governance with a statement that we have complied with relevant ethical requirements regarding independence, and to communicate with them all relationships and other matters that may reasonably be thought to bear on our independence, and where applicable, related safeguards.

From the matters communicated with those charged with governance, we determine those matters that were of most significance in the audit of the financial statements of the current year and are therefore included in our report as key audit matters. We describe these matters in our auditor's report unless law or regulation precludes public disclosure about the matter or when, in extremely rare circumstances, we determine that a matter should not be communicated in our report because the adverse consequences of doing so would reasonably be expected to outweigh the public interest benefits of such communication.

For Baker Tilly MKM & Co.
Certified Public Accountants

Bader Hatim Altamimi
(License No. 489)
Jeddah on 10 Ramadan 1445H
Corresponding to 20 March 2024



تقرير لجنة المراجعة عن العام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٠٢٣م

Report of the Audit Committee for
the fiscal year ending on
12/31/2023

تقرير لجنة المراجعة للعام 2023م للجمعية العامة رقم (20)

السادة / المساهمين المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته،،،

يسرنا لجنة المراجعة برفع تقريرها لجمعيتكم الموقرة رقم (20) عن العام المالي المنتهي 31/12/2023 م حيث أن الرقابة الداخلية بالشركة تعمل على رفع الكفاءة وتقلل مخاطر الخسائر وتساعد على ضمان الثقة في القوائم المالية (31/12/2023 م) والالتزام بالقوانين والتعليمات من خلال عملية التقييم والمتابعة وتصحيح الأداء والكشف عن الانحرافات إن وجدت.

• أبرز ما قامت به اللجنة من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها:

قامت اللجنة بالعديد من الأنشطة خلال العام المالي المنتهي في 31/12/2023 م في الوقت المخصص للاجتماعات ومنها أعمال المراجعة ودراسة ملاحظاتها ومتابعة تنفيذ خطتها ودراسة القوائم المالية السنوية ورفع التوصيات لمجلس الإدارة باعتمادها ودراسة عروض مراجعي الحسابات والتوصية بتجديد عقد مراجع الحسابات بيكر تلي من بين المرشحين لمراجعة حسابات الشركة عن العام 2024 م .

• اجتماعات لجنة المراجعة في العام المالي 2023 م :

التاريخ	الاجتماع
27 - فبراير - 2023 م	اجتماع لجنة المراجعة رقم 1
10 - إبريل - 2023 م	اجتماع لجنة المراجعة رقم 2
04 - مايو - 2023 م	اجتماع لجنة المراجعة رقم 3
04 - يونيو - 2023 م	اجتماع لجنة المراجعة رقم 4
13 - أغسطس - 2023 م	اجتماع لجنة المراجعة رقم 5
20 - نوفمبر - 2023 م	اجتماع لجنة المراجعة رقم 6
14 - مارس - 2024 م	اجتماع لجنة المراجعة رقم 7

أولاً: القوائم المالية السنوية:

- القوائم المالية في 31/12/2023 م للشركة معده وفقا للمعايير الدولية للتقرير المالي الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية المعتمدة بالمملكة العربية السعودية والإصدارات الأخرى التي أقرتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- دراسة القوائم المالية السنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي حولها والتوصية بشأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- إبداء الرأي الفني فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهوم وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة لها حسب طبيعة عملها وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ثانياً: المراجعة الداخلية:

- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في تنفيذ الأعمال والمهام المنوطة بها.
- الدراسة والإطلاع على تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها وإبلاغ مجلس الإدارة بالملاحظات الجوهرية.
- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية في الشركة.
- مراجعة الخطة السنوية للمراجعة الداخلية واعتمادها.
- التحقق من استقلال إدارة المراجعة الداخلية، ومدى فاعلية أعمال المراجعة، بما يتناسب مع المعايير ذات العلاقة.

ثالثاً: المراجعة الخارجية

- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرائياتها حيال ذلك.
- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فاعلية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتخذ بشأنها.

رابعاً: رأى لجنة المراجعة

في ضوء نطاق العمل أعلاه، واستناداً على التقارير الدورية المقدمة من المراجع الداخلي ومكتب (بيكر تلي) المراجع الخارجي ومراقب الحسابات وما ورد بها من ملاحظات، والإدارة التنفيذية وتأكيدها حول سلامة النظام الرقابي للشركة ضمن تقريرها السنوي،
توصى اللجنة بضرورة تعزيز ضوابط الرقابة الداخلية خاصة فيما يتعلق بالآتي ذكره:

- ضبط إجراءات منح الانتماء للعملاء.
- وضع ضوابط لتحسين عمليات التحصيل وربطها بنسبة من حوافز فريق المبيعات.
- تحسين الرقابة على مستندات تسليم البضاعة المباعة بما يضمن الاعتراف بالإيراد في ضوء المعايير المنظمة لذلك.
- التأكيد على العمل على ميكنة العمليات لتعزيز موثوقية البيانات.
- تعزيز الحوكمة بإنشاء مصفوفة صلاحيات رسمية وسياسات تنظم عمل مختلف قطاعات الشركة.
- تحسين النقاط الرقابية فيما يخص استخدامات الأنظمة وصلاحيات وصول المستخدمين.

والله الموفق،،،

رئيس لجنة المراجعة

هيثم أبو طالب



مرفقات البنود ٨ الي ١٠ , تقرير الفحص المحدود وتبليغ
مجلس الإدارة الي المساهمين حول الاعمال التي
لمجلس الإدارة مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها

Limited examination report and notification of 10 to
8 item attachments to the Board of Directors to
shareholders about the business in which the
Board of Directors has a direct or indirect interest.

LIMITED ASSURANCE REPORT

To the Shareholders

United Mining Industries Company

(A Saudi Joint Stock Company)

Jeddah, Kingdom Saudi Arabia

We have performed a limited assurance engagement to determine whether any matter has come to our attention that makes us believe that what has been reported in the Subject Matter paragraph below (the "Subject Matter") has not been reported and fairly presented, in all material respects, in accordance with the Applicable Criteria (the "Applicable Criteria") referred to below.

Subject Matter:

The subject of the limited assurance engagement relates to the declaration submitted and approved by the Chairman of the Board of Directors of United Mining Industries Company (the "Company") regarding the business and contracts in which the Board members have direct or indirect interest during the year ending 31 December 2023, as attached in appendix 1.

Applicable Criteria:

Article (71) of the Companies' Regulation issued by the Ministry of Commerce in 1444/2023 and article (27) of the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority.

Management Responsibility:

The Management of the Company is responsible for preparing the Subject Matter information that is free from material misstatement in accordance with the applicable criteria and for the information contained therein. The management of the Company is also responsible for preparing the Subject Matter information (i.e. Appendix 1). In addition, the Management is responsible for implementing internal control systems as management determines is necessary to make sure that the information included in the Subject Matter are free from material misstatements, whether due to fraud or error, and to apply appropriate controls, maintain adequate records, and make reasonable estimates according to the relevant circumstances and events.

Our Responsibility:

Our responsibility is to express a limited assurance conclusion on the Subject Matter based on the assurance engagement we performed in accordance with the International Standard on Assurance Engagement (ISAE) 3000 "Assurance Engagements Other than Audits or Reviews of Historical Financial Information" as endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia, along with the terms and conditions related to this engagement which have been agreed with the Company's Management.

Our procedures have been designed to obtain a limited level of assurance that is sufficient to provide a basis for expressing our conclusion. Accordingly, we have not obtained all of the evidence required to provide a reasonable level of assurance. The implemented procedures depend on our professional judgment, including the risk of material misstatements in the Subject Matter, whether due to fraud or error. We also took into consideration the effectiveness of internal control systems when determining the nature and extent of our procedures, and our engagement was not designed to provide assurance about the effectiveness of those systems.

The procedures selected depend on our understanding of the Subject Matter and other engagement circumstances, and our consideration of areas where material misstatements are likely to arise.

As part of this engagement, we have not performed any procedures by way of audit, review, or verification of the Subject Matter information nor of the underlying records or other sources from which the Subject Matter information was extracted.

LIMITED ASSURANCE REPORT (CONTINUED)

Independence and Quality Control:

We have complied with independence and other ethical requirements in accordance with the International Code of Ethics for Professional Accountants that is endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia, and we have fulfilled our other ethical responsibilities in accordance with this code.

In addition, we comply with the International Standard on Quality Management (1) as endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia, in order to maintain a comprehensive system of quality control including documented policies and procedures regarding compliance with ethical requirements, professional standards and applicable regulatory requirements.

Summary of the Performed Procedures:

The procedures performed in a limited assurance engagement differ in nature, timing, and are less in scope than those performed in a reasonable assurance engagement. As a result, the level of assurance that is obtained in the limited assurance engagement is significantly less than the assurance that would be obtained if a reasonable assurance engagement was performed.

The performed procedures included, but were not limited to, the following:

- Obtain the attached declaration that includes a list of business and contracts in which the members of the Board of directors have direct or indirect interest during the year ended 31 December 2023.
- Obtain an understanding of the nature of the transactions that took place during the year ended 31 December 2023 between the Company and the entities which the members of the Board of directors have a direct or indirect interest.
- Obtain the board of directors' minutes of meetings which indicate that the relevant directors have notified the board of the business and contacts that the board members have actual or potential conflicts of direct or indirect interest in it.

Limited Assurance Conclusion:

Based on the limited assurance procedures we performed, and the evidence obtained, nothing has come to our attention that causes us to believe that what was reported in the above Subject Matter paragraph and reported in the attached declaration, has not been reported and presented fairly, in all material respects, in accordance with the Applicable Criteria.

Other matters:

Appendix 1 was stamped by us for identification purposes only.

Restriction of Use:

This report has been solely prepared on the request of the Company's management to assist the Company in fulfilling its obligations in reporting to the General Assembly under article (71) of the Companies' Regulation and article (27) of the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority and providing it to us along with all the necessary information and disclosures that we required. The report may not be used for any other purpose or distributed to any other parties other than the Ministry of Commerce, the Capital Market Authority, and the Shareholders of the Company. In addition, no quote or reference can be made to this report without our prior consent.

For Baker Tilly MKM & Co.
Certified Public Accountants

Bader Hatim Al Tamimi
License Number 489
Jeddah on 14 Shawal 1445H
Corresponding to 23 April 2024





المتحدة للصناعات التعدينية United Mining Industries

10 Shabaan 1445H
Corresponding to 19 April 2024
M/S Shareholders
Shareholders of United Mining Industries Company

The Chairman of the Board of Directors declaration of transactions and contracts in which board of directors' members of United Mining Industries Company have personal interest during the year ended December 31, 2023.

1) During the year, the Company performed the following significant transactions with related parties:

	Sales	Purchases	Expenses paid on behalf	Collection	Payments
	SR	SR	SR	SR	SR
Alrashed Wood Products Factory	7,715,346	-	-	9,037,986	-
Masdar Building Materials	2,568,209	-	-	2,904,546	-
Alrashed Cement Co.	-	214,510	-	-	166,972


All transactions are carried out on the same terms as transactions with other clients, and there are no preferential conditions or benefits.

2) An overview of the related parties that were dealt with during the year, with an explanation of the nature of the relationship:

- Al-Rashed Wood Factory Company is a limited liability company registered in the Kingdom of Saudi Arabia, which belongs to the group (Rashed and Partners Development Company Limited, Rashedco), one of the company's major shareholders, and in which board member Khalid bin Abdullah Al-Shami has a direct interest.
- Masdar Building Materials Company is a Closed joint stock company registered in the Kingdom of Saudi Arabia, which is affiliated with Abdul Qader Al-Muhaidib and Sons Company, in which the Chairman of the Board of Directors, Raed Ibrahim Almudaiheem has a direct interest.
- Al-Rashed Cement Company is a limited liability company registered in the Kingdom of Saudi Arabia, which belongs to the group of (Rashed and Partners Development Company Limited, Rashedco), one of the company's major shareholders, and in which board member Khalid bin Abdullah Al-Shami has a direct interest.

Chairman of The Board
Eng. Raed I. Almudaiheem





شركة مساهمة سعودية، س.ت: ٤٠٣٠٢١٦٧٧٩ رأس مالها ١٤٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون ريال سعودي
Saudi Joint Stock Company, C.R. 4030216779, Capital SAR. 140,000,000

المتحدة للصناعات التعدينية United Mining Industries

التاريخ : 1445/10/09 هـ

الموافق : 2024/04/18 م

محضر تبليغ

تداول مجلس الإدارة الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة والأطراف ذات العلاقة والتي يكون فيها لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة او غير مباشرة خلال العام المالي 2023 (ولا يوجد أي شروط تفضيلية) وذلك بعد استلام خطابات التبليغ من الأعضاء وهي علي النحو التالي :

مدة التعامل (سنوي - غير محدد)	قيمة التعاملات للعام 2023 م	طبيعة التعامل	طبيعة العلاقة	اسم العضو صاحب المصلحة	طرف ذو العلاقة
سنوي	7,715,346	مبيعات	شركة مملوكة لكبار المساهمين (راشدكو)	عضو مجلس الإدارة خالد بن عبدالله الشامي	شركة الراشد للمنتجات الخشبية
--	9,037,986	مبالغ مستلمة	شركة مملوكة لكبار المساهمين (راشدكو)	عضو مجلس الإدارة خالد بن عبدالله الشامي	شركة الراشد للإسمنت
سنوي	214,510	المشتريات	شركة مملوكة لكبار المساهمين (عبد القادر المهيدب وأولاده)	رئيس مجلس الإدارة رائد بن إبراهيم المديهم	شركة مصدر لمواد البناء
--	166,972	مبالغ مستلمة			
سنوي	2,568,209	مبيعات			
--	2,904,546	مبالغ مستلمة			

أعضاء مجلس الإدارة

	راند بن إبراهيم المديهم	المهندس
	عبدالله بن إبراهيم الشامي	الدكتور
	خالد بن عبدالله الشامي	المهندس
	علي بن صالح الذخيل	الأستاذ
	عبدالرحمن بن راشد البلوي	الأستاذ
	رئيس مجلس الإدارة	
	نائب رئيس مجلس الإدارة	
	عضو مجلس الإدارة	
	عضو مجلس الإدارة	
	عضو مجلس الإدارة	

Head office:

Jeddah - Al Madinah Al
Munawarah St - Salamah District
Salamah Tower
Floor No. 4 - Office No. 403
T : +966 126774164

Plant Management:

Yanbu, Al - Sinaiyah, Saudi Arabia
Al - Razi St. Light Industrial City,
T : 066 12 2669777

إدارة المصنع:

ينبع - الصناعية - شارع
الرازي منطقة الصناعات الخفيفة
T : 066 12 2669777

ع


المركز الرئيسي،
جدة - طريق المدينة المنورة
حي السلامة - برج سلامة
الدور الرابع - مكتب (٤٠٣)

مرفقات البند الثالث عشر , سياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

Attachments to Item Thirteen,
Board of Directors Membership
Standards and Procedures Policy



المتحدة للصناعات التعدينية
United Mining Industries



سياسات ومعايير
وإجراءات العضوية
في مجلس الإدارة

2024

شركة مساهمة سعودية مدرجة

ugc.com.sa

الفهرس

٣	المادة (١) مقدمة:
٣	المادة (٢) التعريفات:
٤	المادة (٣) حق المساهم بالترشح لعضوية مجلس الإدارة أو التعيين فيه:
٤	المادة (٤) شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:
٥	المادة (٥) مدة وتكوين مجلس الإدارة:
٦	المادة (٦) إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:
٧	المادة (٧) التزامات عضو مجلس الإدارة:
٨	المادة (٨) اشعار الجهة المختصة:
٩	المادة (٩) انتهاء العضوية:
١٠	المادة (١٠) المحظورات على عضو مجلس الإدارة:
١١	المادة (١١) التدريب والتطوير والتقييم:
١١	المادة (١٢) تعديل اللائحة:
١١	المادة (١٣) أحكام عامة:
١٢	المادة (١٤) النفاذ:



المتحدة للصناعات التعدينية United Mining Industries

المادة (١) مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة المتحدة للصناعات التعدينية ووضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية وذلك تطبيقاً لأحكام دليل الحوكمة الخاص بالشركة واحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة بقرار هيئة السوق المالية رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ (الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م) بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١/٢٨/١٤٣٧هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢٠٢٣-٥-٨) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤هـ (الموافق ٢٠٢٣/١/١٨م) وبناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ. تعتبر هذه المقدمة واي تعريفات وردت في هذه اللائحة واي ملاحق مرفقة بها جزء لا يتجزأ منها.

المادة (٢) التعريفات:

الشركة	الشركة المتحدة للصناعات التعدينية
الهيئة	هيئة السوق المالية
الوزارة	وزارة التجارة
مجلس الإدارة (أو المجلس)	مجلس إدارة شركة المتحدة للصناعات التعدينية المنتخب من قبل الجمعية العامة للمساهمين وفق أحكام النظام الأساسي للشركة ومتطلبات الهيئة والجهات المختصة المتعلقة بعضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة.
عضو مجلس الإدارة (التنفيذي)	هو عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الاعمال اليومية لها.
عضو مجلس الإدارة (الغير تنفيذي)	عضو مجلس الإدارة الذي لاي كون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في اعمال الشركة اليومية.
عضو مجلس الإدارة (المستقل)	هو عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.
عضو مجلس الإدارة (غير المستقل)	هو العضو الذي ينطبق عليه أي عارض من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (١٩) من لائحة حوكمة الشركات والموضحة في (الملحق رقم ١)
الملاحق	الملاحق المرفقة بهذه اللائحة والتي تتضمن مواد نظامية وقانونية وتوضيحات أخرى (إن وجدت).



المادة (٣) حق المساهم بالترشح لعضوية مجلس الإدارة أو التعيين فيه:

- أ- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة.
- ب- يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على حق مساهم أو أكثر في تعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة شريطة استيفاء الضوابط التالية:
١. أن يبيّن نظام الشركة الأساس اسم المساهم الذي يتمتع بحق التعيين وعدد المقاعد المخصصة له، وآلية التعامل مع شغور مركز العضو أو الأعضاء الذين تم تعيينهم وفقاً لهذه الآلية.
 ٢. ألا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لأي مساهم في نظام الشركة الأساس العدد الذي يمكن له انتخابه في الجمعية العامة من خلال حقوق التصويت التي يمتلكها. وفي جميع الأحوال، يجب أن لا يتجاوز إجمالي عدد المقاعد التي يتم شغلها من خلال التعيين نصف عدد مقاعد مجلس الإدارة أو ثلاثة مقاعد أيهما أقل.
 ٣. أن يستوفي العضو المعيّن شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.
 ٤. لا يجوز للمساهم الذي يتمتع بحق التعيين استخدام حقوقه التصويتية التي عيّن بناءً عليها في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (٤) شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:

- يشترط في كل من يترشح لشغل منصب عضوية مجلس إدارة شركة المتحدة للصناعات التعدينية أن تتوافر فيه المواصفات التالية:
- ١- أن يكون المرشح شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية.
 - ٢- ألا يكون ممن سبق أن أُدين وحُكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
 - ٣- ألا يكون المرشح عضواً في مجلس إدارة أكثر من (٥) خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في وقت واحد.
 - ٤- أن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
 - ٥- أن يكون المرشح للعضوية قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية.
 - ٦- القدرة على القيادة أن يكون المرشح لديه القدرة على القيادة وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية.
 - ٧- الكفاءة ان يكون لديه الكفاءة وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
 - ٨- أن يراعى تنوع التأهيل العلمي والخبرة العملية ذات الصلة بنشاط الشركة، والتدريب الكافي لتحقيق الكفاءة والفعالية في إثراء النقاشات حول الموضوعات التي تُعرض على المجلس، وأن يكون لديه المؤهلات العلمية التي تمكنه من ممارسة عمله.
 - ٩- اللياقة الصحية أن يكون لديه اللياقة الصحية وألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
 - ١٠- يجوز ان يكون المرشح عضواً في مجلس إدارة شركة منافسة، وإذا أصبح بعد انتخابه عضو بمجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة منافسة أخرى عليه ان يفصح مباشرة لمجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين وفقاً للإجراءات المحددة في نظام الشركات ولائحته التنفيذية الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة وعلى العضو الالتزام بما يقرره المجلس والجمعية بهذا الشأن.
 - ١١- إذا كان المرشح قد سبق له ان شغل منصب عضو مجلس إدارة الشركة، يجب ان يكون قد حقق الحد الأدنى لنسبة حضور اجتماعات المجلس واتسم بالفعالية والجدية طوال فترة عضويته.
- على الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، مراعاة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت (إن وجدت)، والتحقق من توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأدائهم لمهام الإدارة بشكل فعال.



المادة (5) مدة وتكوين مجلس الإدارة:

١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من العدد المنصوص عليه في النظام الأساسي تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين للمدة المنصوص عليها في النظام الأساسي بشرط ألا تتجاوز الأربع (٤) سنوات، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة (٣) أعضاء. أي تعديل على عدد أعضاء مجلس الإدارة يجب أن يتم بقرار من الجمعية العامة للمساهمين (الغير عادية) ويجب تعديل النظام الأساسي والسجل التجاري للشركة وفقاً لذلك خلال المهل المحددة نظاماً.

٢- أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين.

٣- ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

٤- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي والمدير العام وان نص نظام الشركة الأساسي على خلاف ذلك. وإذا أصبح الرئيس عضواً تنفيذياً خلال دورة المجلس عليه أن يقدم استقالته من رئاسة المجلس، ويمكن أن يستمر بعضويته كعضو تنفيذي بشرط ألا يخل ذلك بتركيبه المجلس ومخالفة المادة (١٦) من لائحة الحوكمة التي تشترط أن يكون أغلبية الأعضاء من غير التنفيذيين.

يفقد العضو المستقل استقلاليته إذا شغل منصب عضو مجلس إدارة في الشركة لمدة تزيد عن تسع سنوات بصفة متصلة أو منفصلة أو إذا طرأ عليه أي عارض أو أكثر من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة.

يلتزم المرشح، في حالة انتخابه لعضوية مجلس الإدارة، بأن يقدم الإفصاحات المطلوبة فيما يتعلق بعقود وتعاملات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.

المادة (٦) إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:

١- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع إدارة الحوكمة في الشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وتنشر الدعوة للترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة و/أو الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية (تداول السعودية)، وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات السارية.

٢- توصي لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الإدارة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للسياسات والمعايير المقررة من الجمعية العامة.

أ. يوصي مجلس الإدارة للجمعية العامة للشركة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وفقاً للسياسات والمعايير المقررة من الجمعية العامة، لتعينهم وفق ما نص عليه النظام الأساسي للشركة.

ب. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة، بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

ج. تنتخب الجمعية العامة للمساهمين أعضاء مجلس الإدارة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة حيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ويجوز للشركة (كونها شركة مساهمة مدرجة) استخدام أسلوب تصويت آخر في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق ما ينص عليه نظامها الأساسي.

د. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة المعلنة أسماؤهم.

هـ. يعين مجلس الإدارة، في أول اجتماع له بعد انتخابه، من بين أعضائه المنتخبين رئيساً ونائباً للرئيس وأمين سر. ويجب ألا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر (عضو مجلس الإدارة) عن مدة عضوية كل منهم في المجلس.

على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة.

على الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، مراعاة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت (إن وجدت)، والتحقق من توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأدائهم لمهام الإدارة بشكل فعال.



المتحدة للصناعات التعدينية United Mining Industries

المادة (٧) التزامات عضو مجلس الإدارة:

- ١- بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها.
 - ٢- الحرص بشكل مستمر على تنمية معارفه في مجال أنشطة الشركة واعمالها.
 - ٣- ان يمثل جميع المساهمين والالتزام بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها او التي صوتت على تعيينه.
 - ٤- أن يؤدي العضو مهامه واعماله بحسن نية ومسؤولية واهتمام وجديّة.
 - ٥- يلتزم عضو مجلس الإدارة بالمحافظة التامة على سرية المعلومات التي تصل الى علمه بمعرض عضويته وعدم إذاعة أو إفشاء أسرار الشركة للمساهمين - ما لم يكن ذلك في أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة- او الى الغير وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
 - ٦- الالتزام بالأحكام والأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية، وبشكل خاص الالتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة.
 - ٧- التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة، وأن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة قوية.
 - ٨-دراسة ومراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة وتقديم المقترحات الكفيلة بتطوير استراتيجية الشركة.
 - ٩- الالتزام بحضور اجتماعات المجلس ومناقشة بنود الاجتماع وممارسة حقه بالتصويت بالموافقة او الرفض وعدم التغيب عن حضور الاجتماعات الا لعذر مشروع. وكذلك اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.
 - ١٠- ان يخصص الوقت الكافي للقيام بمهامه والاضطلاع بمسؤولياته.
 - ١١- بأن يقدم الإفصاحات المطلوبة فيما يتعلق بعقود وتعاملات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين على النحو التالي:
 - أ- إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له - مباشرة كانت أم غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معينين بها، والفائدة المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية <
 - ب- إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته - المباشرة أو غير المباشرة - في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمنافسته الشركة - بشكل مباشر أو غير مباشر - في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
 - ١٢- الامتناع عن المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ما ورد في الفقرة (١١) اعلاه، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
 - ١٣- يلتزم العضو المستقل بممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة. كما عليه إبداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية، وسياسات الشركة، وأدائها، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية، والتحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهمتها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح بالإضافة الى الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة، ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية لها
 - ١٤- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
- في حال عدم تمكن العضو من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الاكمل، عليه الاستقالة من عضوية مجلس الإدارة.



المادة (٨) اشعار الجهة المختصة:

- أ. على الشركة ان تشعر هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفة كل عضو خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- ب. على الشركة اشعار وزارة التجارة/ إدارة السجل التجاري باي تغييرات تطرأ على مجلس الإدارة والقيام بالتعديلات اللازمة على السجل التجاري للشركة خلال المهل المحددة نظاماً.
- ج. على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً في حال انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية المُشار إليها في المادة (٩) من هذه اللائحة، مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

المادة (٩) انتهاء العضوية:

- (١) تنتهي عضوية المجلس في حال تحقق واحدة او أكثر من الحالات التالية:
- بانتهاء دورة المجلس
 - بانتهاء مدة التعيين.
 - الاستقالة
 - الوفاة.
 - إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.
 - بانتهاء عضويته وفقاً لأني نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
 - إذا حُكم بشهر إفلاسه أو إعساره ، أو توقف عن دفع ديونه.
 - أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي.
 - إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير.
 - إذا صدر بحق العضو حكم قضائي يدينه بجرم جزائي من أي نوع كان.
 - في حال تغيب عن حضور (٣) ثلاث اجتماعات متتالية او خمس اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الادارة، ويصدر قرار انتهاء عضوية العضو المتغيب عن الحضور وفق ما ورد في هذه الفقرة من الجمعية العامة العادية بناءً على توصية مجلس الادارة.
- (٢) على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. إذا تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على أن لا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعون (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
- (٣) يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- (٤) يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (١٠)٪ من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت طلب عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً لأحكام المادة التسعين من نظام الشركات. عند استلام هذا الطلب، يجب على مجلس الإدارة تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة.
- (٥) إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على أن لا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
- (٦) إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. في حال انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية المُشار إليها أعلاه، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.



المتحدة للصناعات التعدينية United Mining Industries

المادة (١٠) المحظورات على عضو مجلس الإدارة:

يحظر على عضو مجلس الإدارة طيلة فترة عضويته في مجلس الإدارة (مع الاخذ بالاعتبار ما ورد في الفقرة ٤ ادناه) القيام باي من التالي:
١. التعامل في أي ورقة مالية للمصدر خلال الفترات المنصوص عليها في المادة (٨٦/أ) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
٢. التداول بناءً على معلومات داخلية.

٣. التصويت على قرار مجلس الادارة والجمعية العامة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة اذا كانت له مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها وايضاً على قرار الترخيص فيما يخص الاعمال المنافسة وفق ما ورد في الفقرة (١١) من المادة (٧) من هذه اللائحة.

٤. الاستغلال او الإفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي من أصول الشركة او معلوماتها او الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة او المعروضة على الشركة ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة او التي ترغب الشركة في الاستفادة منها ويسري الحظر على عضو مجلس الإدارة الذي يستقبل لاجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر او غير مباشر التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها اثناء عضويته في المجلس.

٥. قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة اذا كان من شأن تلك الهدايا ان تؤدي الى تعارض في المصالح.

٦. ان يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة اكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن معاً

٧. الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة او ان ينافس الشركة في احد فروع النشاط الذي تزاوله ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية – يجدد كل سنة – يسمح له بالقيام بذلك.

٨. الحصول على أي قرض من الشركة من أي نوع كان او كفالة او ضمانات تتعلق بقرض يعقده أي عضو ويسري ذلك على أي قرض او كفالة او ضمان يقدم لاي من اقاربه.

المادة (١١) التدريب والتطوير والتقييم:

على الشركة ايلاء الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة ووضع البرامج اللازمة لذلك لغرض تعريفهم بسير عمل الشركة وأنشطتها.

على الشركة وضع الاليات اللازمة لحصول أعضاء مجلس الإدارة على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.

يتم التقييم سنوياً بحيث يضع مجلس الإدارة – بناء على اقتراح لجنة الترشيحات والمكافآت إن وجدت- الاليات اللازمة لتقييم أداء المجلس واعضائه بحيث يشمل ذلك مدى مشاركة العضو الفعالة والتزامه بأداء واجباته ومسؤولياته بما في ذلك حضور جلسات المجلس ولجانه وتخصيص الوقت الكافي لها (بالإضافة الى لجان المجلس والإدارة التنفيذية).

المادة (١٢) تعديل اللائحة:

لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول إجتماع لها لاعتماده.



المتحدة للصناعات التعدينية United Mining Industries

المادة (١٣) أحكام عامة:

- تحل هذه اللائحة محل أي لائحة أخرى معتمدة من قبل الشركة.
- يتم اعتماد هذه اللائحة، واهي تعديل يُدخل عليها، من مجلس إدارة الشركة كما يتم عرضها على أول جمعية عامة للتصويت عليها بناءً على توصية المجلس.
- تطبق هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
- يجب مراجعة هذه اللائحة بشكل دوري لمواكبة التطورات والأحداث.
- على الشركة إشعار هيئة السوق المالية ووزارة التجارة عند إحداث أي تغيير في مجلس الإدارة.
- على الشركة تزويد الهيئة بمعلومات أعضاء المجلس والإبلاغ عن إنهاء أو انتهاء عضوية أي عضو وتقديم النموذج الذي يتضمن بيانات السيرة الذاتية للعضو.
- الإعلان على موقع السوق عن أي حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال المجلس أو أحد أعضائه بالشركة.

المادة (١٤) النفاذ:

- تدخل هذه اللائحة (وأي تعديلات لاحقة عليها) حيز التنفيذ من تاريخ اعتمادها وإقرارها من قبل الجمعية العامة. وعند وجود تعارض بين ما ورد في هذه اللائحة وبين أحكام نظام السوق المالية أو نظام الشركات أو لوائحها التنفيذية تكون الارجحية والمرجعية لتلك الأنظمة.
- تنشر هذه السياسة على الموقع الإلكتروني للشركة لتمكين المساهمين والموظفين وأصحاب المصالح والجمهور من الاطلاع عليها أو وفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها جهة الاختصاص.

الملحق رقم (أ) الفقرة (ج) من المادة (التاسعة عشر) من لائحة حوكمة الشركات

يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل – على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

١. أن يكون مالكا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
٢. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
٣. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
٤. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
٥. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.
٦. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
٧. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) ريال أو عن ٥٠٪ من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.
٨. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تناوله الشركة.
٩. أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات منفصلة أو متصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

مرفقات البند الرابع عشر , تعديل
لائحة عمل لجنة المراجعة

Attachments to Item Fourteen,
amending the work regulations
of the Audit Committee

تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

النص القديم	النص المعدل
لائحة عمل لجنة المراجعة	لائحة عمل لجنة المراجعة
المادة (1) التعريفات	المادة (1) التعريفات
يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:	يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:
اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة في شركة المتحدة للصناعات التعدينية.	اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة.
لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ (الموافق 2017/02/13م) والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25هـ (الموافق 2023/01/18م).	لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
الشركة: شركة المتحدة للصناعات التعدينية.	الشركة:
الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.	الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.
مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة المتحدة للصناعات التعدينية المعين بموجب نصوص نظام الشركة الأساسي والمختب من قبل الجمعية العامة للمساهمين.	مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة.
اللجنة: لجنة المراجعة في شركة المتحدة للصناعات التعدينية.	اللجنة: لجنة المراجعة في.
الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.	الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين: تشمل الرئيس التنفيذي للشركة، وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة.
المادة (2) أهداف اللائحة	المادة (2) أهداف اللائحة
تهدف اللائحة إلى توضيح ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم وآلية تعيينهم بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة بما يتوافق مع لائحة الحوكمة.	تهدف اللائحة إلى توضيح ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
المادة (3) تكوين اللجنة ومدتها وشروط العضوية	المادة (3) تكوين اللجنة ومدتها وشروط العضوية
أ- تشكل اللجنة بقرار من مجلس إدارة الشركة من ثلاثة أعضاء من المساهمين أو غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال. كما يُشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.	تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - من ثلاثة أعضاء من المساهمين أو غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
تكون مدة اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد تبدأ وتنتهي مع بداية ونهاية دورة مجلس الإدارة.	أ- تكون مدة اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد تبدأ وتنتهي مع بداية ونهاية دورة مجلس الإدارة.

تحديث لائحة عمل لجنة المراجعة

النص القديم	النص المعدل
ب- ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة، ولا يجوز لمن يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حساباتها أن يكون عضواً في اللجنة.	ب- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة، ولا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حساباتها أن يكون عضواً في اللجنة.
ج- بالإضافة إلى الشروط التي تفرضها الضوابط التنظيمية ذات العلاقة، يجب أن تتوافر في عضو اللجنة الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة ومهامها، وأن يلتزم كذلك بالمتطلبات التنظيمية وسياسات ولوائح الشركة الخاصة بتعارض المصالح والإفصاح.	ج- بالإضافة إلى الشروط التي تفرضها الضوابط التنظيمية ذات العلاقة، يجب أن تتوافر في عضو اللجنة الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة ومهامها، وأن يلتزم كذلك بالمتطلبات التنظيمية وسياسات ولوائح الشركة الخاصة بتعارض المصالح والإفصاح.
د- يعين أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً.	د- يعين أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً على أن يكون عضواً مستقلاً.
هـ- تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء مدتها أو في أي من الحالات الآتية: <ul style="list-style-type: none"> • الوفاة. • العجز. • الاستقالة. • انتهاء عضويته في المجلس بالنسبة لأعضاء المجلس. • انتهاء صلاحيته لعضوية اللجنة وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. • عزله من قبل مجلس الإدارة دون إخلال بحق عادل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. و- إنهاء عضويته من مجلس الإدارة لتغيبه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للجنة دون عذر مشروع بناء على توصية من اللجنة.	هـ- تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء مدتها أو في أي من الحالات الآتية: <ul style="list-style-type: none"> • الوفاة. • الاستقالة. • انتهاء عضويته في المجلس بالنسبة لأعضاء المجلس. • انتهاء صلاحيته لعضوية اللجنة وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. • عزله من قبل مجلس الإدارة دون إخلال بحق عادل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. • إنهاء عضويته من قبل الجمعية العامة لتغيبه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للجنة دون عذر مشروع بناء على توصية من اللجنة. و-
يجوز لمجلس الإدارة - عند انتهاء عضوية عضو اللجنة أذناء مدة العضوية لأي من الأسباب الموضحة في اللائحة - تعيين عضو بديل مؤقت في اللجنة على أن يكون مستوفياً شروط العضوية وأي عرض تعيينه على الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها لأخذ موافقتها على ذلك، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.	• في حالة شغور مقعد ما في اللجنة أثناء فترة العضوية، تقوم اللجنة بالتشاور مع مجلس الإدارة لتعيين عضو آخر في المركز الشاغراً على أن يقوم العضو الجديد بإتمام الفترة المتبقية من دورة مجلس الإدارة.
ز- تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات وعضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حدتها لائحة الحوكمة.	ز- تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات وعضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حدتها لائحة الحوكمة.
ح- المادة (4) مهام اللجنة ومسؤولياتها	ح- المادة (4) مهام اللجنة ومسؤولياتها
تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما يتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات أو توصي بها.	تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما يتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات أو توصي بها.

تحديث لائحة عمل لجنة المراجعة

النص القديم	النص المعدل
<p>أ- تختص اللجنة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:</p>	<p>أ- تختص اللجنة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:</p>
<p>(1) التقارير المالية</p> <p>أ- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية الشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة ولإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>ب- تقييم عدالة التقارير المالية الدورية والشروحات الواردة بها. تدقيق وإعلان النتائج الربعية بعد تفويض المجلس للجنة القيام بذلك.</p> <p>ج- إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.</p> <p>د- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>هـ- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>و- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>ب- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p>	<p>(1) التقارير المالية</p> <p>أ- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية الشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة ولإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>ب- إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.</p> <p>ج- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>د- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>هـ- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>ب- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p>
<p>(2) المراجعة الداخلية</p> <p>أ- التنسيق مع إدارة المراجعة الداخلية.</p> <p>ب- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>ج- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>د- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوط بها.</p> <p>و- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.</p>	<p>(2) المراجعة الداخلية</p> <p>أ- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>ب- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>ج- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوط بها.</p> <p>و- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.</p>
<p>(3) مراجع الحسابات</p> <p>أ- مراجعة واعتماد خطة المراجعة السنوية والاستراتيجية لإدارة المراجعة الداخلية.</p> <p>و- مراجعة لائحة المراجعة الداخلية والتعديلات التي تجري عليها.</p> <p>ز- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.</p>	<p>(3) مراجع الحسابات</p> <p>أ- مراجعة واعتماد خطة المراجعة السنوية والاستراتيجية لإدارة المراجعة الداخلية.</p> <p>و- مراجعة لائحة المراجعة الداخلية والتعديلات التي تجري عليها.</p> <p>ز- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.</p>
<p>(3) مراجع الحسابات</p> <p>أ- مراجعة واعتماد خطة المراجعة السنوية والاستراتيجية لإدارة المراجعة الداخلية.</p> <p>و- مراجعة لائحة المراجعة الداخلية والتعديلات التي تجري عليها.</p> <p>ز- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.</p>	<p>(3) مراجع الحسابات</p> <p>أ- مراجعة واعتماد خطة المراجعة السنوية والاستراتيجية لإدارة المراجعة الداخلية.</p> <p>و- مراجعة لائحة المراجعة الداخلية والتعديلات التي تجري عليها.</p> <p>ز- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.</p>

تحديث لائحة عمل لجنة المراجعة

النص القديم	النص المعدل
<p>الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام من تاريخ الاجتماع.</p> <p>هـ- لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها.</p> <p>و- إذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار اللجنة، فيلزم إثباته في محضر اجتماع اللجنة.</p> <p>ز- تختار اللجنة من أعضائها أو من موظفي الشركة أمين سر لها.</p> <p>ح- يتولى أمين سر اللجنة تنسيق مواعيد اجتماعات اللجنة بشكل سنوي والحرص على مناسبة المواعيد لجميع الأعضاء.</p> <p>ط- تقر اللجنة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي من عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.</p> <p>ي- يحق لأي عضو في اللجنة اقتراح إضافة أي بنود إضافية إلى جدول الأعمال.</p> <p>ك- يجوز لمن تعذر حضوره من الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات التي تتخذ فيها وسائل التقنية الحديثة وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصالة.</p> <p>ل- للجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء إلى حضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت.</p> <p>تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.</p>	<p>يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرها لكل عضو من أعضاء اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والعروض والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام من تاريخ الاجتماع.</p> <p>هـ- لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها.</p> <p>و- إذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار اللجنة، فيلزم إثباته في محضر اجتماع اللجنة.</p> <p>ز- تختار اللجنة من أعضائها أو من موظفي الشركة أمين سر لها.</p> <p>ح- يتولى أمين سر اللجنة تنسيق مواعيد اجتماعات اللجنة بشكل سنوي والحرص على مناسبة المواعيد لجميع الأعضاء.</p> <p>ط- تقر اللجنة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي من عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.</p> <p>ي- يحق لأي عضو في اللجنة اقتراح إضافة أي بنود إضافية إلى جدول الأعمال.</p> <p>ك- يجوز لمن تعذر حضوره من الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات التي تتخذ فيها وسائل التقنية الحديثة وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصالة.</p> <p>ل- للجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء إلى حضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت.</p> <p>تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.</p>
<p>المادة (6) محاضر اجتماعات اللجنة</p> <p>أ- يتولى أمين سر اللجنة توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وما دار من نقاشات ومداومات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وتثبت في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص ومنظم بحيث يتم بيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - ويتم التوقيع على هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.</p> <p>يرسل أمين سر اللجنة لرئيس وأعضاء اللجنة مسودة محضر الاجتماع ويطلب منهم تزويد اللجنة بما لديهم من ملاحظات - إن وجدت - خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ الإرسال. ويرسل بعد ذلك للأعضاء للتوقيع بعد استدراك ملاحظات الأعضاء - إن وجدت.</p>	<p>المادة (6) محاضر اجتماعات اللجنة</p> <p>أ- يتولى أمين سر اللجنة توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وما دار من نقاشات ومداومات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.</p> <p>يرسل أمين سر اللجنة لرئيس وأعضاء اللجنة مسودة محضر الاجتماع ويطلب منهم تزويد اللجنة بما لديهم من ملاحظات - إن وجدت - خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ الإرسال. ويرسل بعد ذلك للأعضاء للتوقيع بعد استدراك ملاحظات الأعضاء - إن وجدت.</p>

تحديث لائحة عمل لجنة المراجعة

النص القديم	النص المعدل
ب- المادة (7) صلاحيات اللجنة	ب- المادة (7) صلاحيات اللجنة
<p>للجنة في سبيل أداء مهامها:</p> <p>أ- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.</p> <p>ب- أن تطلب أي إيضاح أو بيانات من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>ج- أن تطلب الاجتماع بمن تراه من موظفي الشركة.</p> <p>أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p> <p>د- أن تطلب الاجتماع بمن تراه من موظفي الشركة.</p> <p>هـ- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p> <p>الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء والقانونيين والفنيين متى كان ذلك ضرورياً لمساعدتها في أداء مهامها وتقييم ما يعرض من دراسات وخطط (كتكليف مستشار خارجي أو خبير لإجراء أي دراسات مدرجة ضمن نطاق عملها وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للشركة والمساهمين).</p>	<p>للجنة في سبيل أداء مهامها:</p> <p>أ- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.</p> <p>ب- أن تطلب أي إيضاح أو بيانات من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>ج- أن تطلب الاجتماع بمن تراه من موظفي الشركة.</p> <p>د- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p> <p>الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء والقانونيين والفنيين متى كان ذلك ضرورياً لمساعدتها في أداء مهامها وتقييم ما يعرض من دراسات وخطط (كتكليف مستشار خارجي أو خبير لإجراء أي دراسات مدرجة ضمن نطاق عملها وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للشركة والمساهمين).</p>
د- المادة (8) تقرير اللجنة	هـ- المادة (8) تقرير اللجنة
<p>تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة.</p> <p>ويودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مقر الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل كما ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتزويد كل من يرغب من المساهمين به، ويتلى العامة.</p>	<p>تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة.</p> <p>ويودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مقر الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين به، ويتلى العامة.</p>
المادة (9) حدوث تعارض بين اللجنة ومجلس الإدارة	المادة (9) حدوث تعارض بين اللجنة ومجلس الإدارة
<p>إذا حصل تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.</p>	<p>إذا حصل تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.</p>
المادة (10) ترتيبات تقديم الملحوظات	المادة (10) ترتيبات تقديم الملحوظات
<p>على اللجنة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم الملحوظات في شأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وتتولى اللجنة التحقق من تطبيق هذه اللائحة عن طريق إجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ.</p>	<p>على اللجنة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم الملحوظات في شأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وتتولى اللجنة التحقق من تطبيق هذه اللائحة عن طريق إجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ.</p>
المادة (10) ترتيبات تقديم الملحوظات	المادة (10) ترتيبات تقديم الملحوظات
<p>على اللجنة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم الملحوظات في شأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وتتولى اللجنة التحقق من تطبيق هذه اللائحة عن طريق إجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ وإتاحة الفرص للعاملين وأصحاب المصالح التبليغ عن الحالات المخالفة وحالات الفساد عبر آلية منظمة بهذا الخصوص.</p>	<p>على اللجنة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم الملحوظات في شأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وتتولى اللجنة التحقق من تطبيق هذه اللائحة عن طريق إجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ وإتاحة الفرص للعاملين وأصحاب المصالح التبليغ عن الحالات المخالفة وحالات الفساد عبر آلية منظمة بهذا الخصوص.</p>

تحديث لائحة عمل لجنة المراجعة

النص القديم	النص المعدل
المادة (11) مكافآت أعضاء اللجنة	المادة (11) مكافآت أعضاء اللجنة
دون الإخلال بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة، تكون مكافآت وبدل حضور الجلسات لأعضاء اللجنة بحد أعلى (60,000) ستون ألف ريال لكل عضو من أعضاء اللجنة.	دون الإخلال بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة، تكون مكافآت وبدل حضور الجلسات لأعضاء اللجنة بحد أعلى (60,000) ستون ألف ريال لكل عضو من أعضاء اللجنة.
المادة (12) النفاذ والنشر	المادة (12) النفاذ والنشر
تكون اللائحة نافذة وأي (تعديلات لاحقة عليها) - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الإلكتروني ووفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المنظمة.	تكون اللائحة نافذة وأي (تعديلات لاحقة عليها) - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الإلكتروني ووفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المنظمة.
يعتد بالنسخة العربية محل النسخة الإنجليزية في حالة عدم الوضوح في الفهم أو التفسير بين النسختين الإنجليزية والعربية.	